بدل الفوات الذي توجه عليه فالثلاثة غير بدنة الافساد قوله
كما قاله ابن حجر تبعا للبلقيني وعبارة المنح وبحث البلقيني انه
في المتمتع يلزمه دمان اخوان الذي التزمه بالافساد اي للقران
في القضا ودم التمتع والقارن اه ولم ار من وجه كلام الشيخين
ولعل وجهه ان الموجب للدم في كل من القران والتمتع ربح
الميقات فبابهما الى لزمه دم ربح الميقات فالموجب فيهما
واحد فلا موجب لتعدده بخلاف من تمتع ثم قرن فقد ربح
ميقاتين قوله ويلزمه في القضا ثالث اي في سنة القضا
للقران الذي توجه عليه كما مر وان تمتع لما مر في الافساد
من ان موجب القران والتمتع واحد فبابهما الى لزم دمه
قوله ورابع على ما قاله البلقيني في التمتع اي دمان للقران
اي في الادا والقضا ودم للفوات ودم للتمتع الذي الى بدل
بدل القران في القضا قوله ان الثاني اي وهو دم بدل القران
الذي افسده في سنة الادا وقوله ثم عام القضا وهو دم
الفوات ودم القران للقضا الذي توجه عليه ودم التمتع
قوله ولو احرم شخص مجامعا لم ينعقد احرامه قال في الاسنا
كما لا تنعقد الصلاة مع الحدث وهذا ما صححه في الروضة
هنا لكنه جزم كالرافعي في باب الاحرام بانعقاده صحيحا ثم
يفسد ولو احرم في حال نزعه فقيل ينعقد صحيحا وقيل فاسدا
وقيل لا ينعقد حكاها في الكفاية والموافق للقواعد كما قاله
ابن العماد انعقاده صحيحا وقيل فاسدا وقيل لا ينعقد ،،،
لان النزع ليس بجماع قوله بطل اي نسكه وان قصر زمن
ردته لمنافاتها له كغيرها من العبادات قال في الامداد

الذي صححه هو مجرد البحث والذي صرح الشيخان بان ذلك لا فرق بين القران والتمتع صح

وقد يشكل بالوضوء فانه لا يبطل بها ما مضى منه بدليل انه لو
اسلم كمل بنيته وقد يجاب بان النية في الوضوء يمكن توزيعها
على اعضائه فلم يلزم من بطلان بعضها بطلان كلها بخلافها
في الحج فلا يمكن توزيعها على اجزائه فكان المنافي مبطلا لها
من اصلها فيفسد النسك بها مطلقا قوله ولا كفارة ولا
يقضيه اي لانها احبطته بالكلية وقال في الاسنا العدم
ورود شي فيهما بخلاف الجماع فانه وان فسد لم يفسد
به احرامه حتى يلزمه المضي في فاسده كما مر قوله القسم
الثالث اي من اقسام الدما الاربعة قوله الدم
المخير اي يخير من عليه الدم بين اخراجه وبين الاخراج بقيمته
طعاما وبين ان يصوم عن كل مد من الطعام المذكور يوما
وسمي معدلا لانه يعدل فيه عن الدم الى تقويمه ولخراج طعام
بقيمته او يصوم عن كل مد يوما قوله الصيد هو مصدر صاد
صيدا اي بحرم التعرض لكل حيوان جمع ثلاثة قيود وهي
كونه ماكولا بريا وحشيا في بحرم التعرض له بجميع ايذايه
من دلالة عليه او اشارة او اعارة اله الاصطياد او
تنفيره ووضع اليد عليه وغير ذلك الا الضرورة كصيالة
او اضطرار الى اكله وكمداواته ورده لمالكه وتخليصه من
مؤذله على ما ياتي قوله ولو كافرا ملتزما اي للاحكام
كذمي لا مستامن ومهادن وحربي قوله وان لم يكن فيه
الا الة اشار الى ان التحريم يثبت بكونه واحلا من
الصايد والصيد او بعض احدهما او اعتمد عليه او الالة
في الحرم وان لم يكن فيه الاخرين قوله بان تكون اي الالة